الى عرض يدل على الغرض منه قوله عليه السلام ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب وذلك مثل ان يقول انك لجميلة وانك لشابة وان النساء لمن حاجتي فلعل الله ييسر لك خيرا وما شابه من الاشارة دون الصريح بالنكاح اذ لا يجوز ان يقول صريحا اريد ان انكحك او اتزوجك او اخطبك والخطبة التزوج او اكننتم في انفسكم اي اضمرتم في قلوبكم ولم تذكروه بالسنة اعلم الله انكم ستذكرونهن اي ستتفكرون عن النطق لرغبتكم فيهن وعدم صبركم ولكن لا تواعدوهن سرا اي نكاحا والسر في الاصل النكاح الذي هو الوطء كقول الاعشى ولا تقربن جارة ان سرها عليك حرام فانكحن او تابدا ثم عبر عن النكاح الذي هو العقد كذا قال الزمخشري الا ان تقولوا قولا معروفا اي لا تواعدوهن الا بان يقولوا قولا معروفا وهو التعريض وقال ابو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي قال ابن عباس التعريض ان يقول اني اريد ان اتزوج قال مجاهد يقول انك لجميلة قال سعيد بن جبير في قوله تعالى الا ان تقولوا قولا معروفا ان تقول اني فيك لراغبت واني لا ارجو ان تجتمع الوهنا لفظ ابو بكر الرازي وقيل المراد من قوله لا بأس بالتعريض في الخطبة المتوفا عنها زوجها واما المطلقة فلا يجوز لها التعريض ولسنا نبنه نظرا لان قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم مطلق ولم يفصل وقال صاحب الهداية قال النبي عليه السلام السر النكاح ولسنا في صحة الحديث نظر قوله ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوته الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفا عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والاصل في المطلقة قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال محمد في الاصل قال ابراهيم الفاحشة خروجها من بيتها وبلغنا عن سعود انه قال الفاحشة ان تزني فتخرج الى الحد قال في شرح الكافي وان كانت صبية فلها ان تخرج لانها لا تخاطب بما هو اعظم من

من حقوق الشرع كالصلوات والحدود وليس للزوج ان يمنعها في الطلاق البائن لانه لا يبقى له عليها ملك ولا يتوهم الحبل قالوا الا ان تكون مراهقة يتوهم ان تحبل فحينئذ هو كالمكاسه واما في الطلاق الرجعي فلا تخرج الا باذن الزوج لبقاء ملك النكاح له عليها واما المتوفا عنها زوجها فالاصل فيها ما روى مالك في الموطأ عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب ابنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت رسول الله صلى الله عليه تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال رسول الله نعم فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر فنودي له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك وفي رواية السنن اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به وجه الاستدلال ان النبي عليه السلام امرها بالمكث في بيتها الى انقضاء العدة ولم ينكر عليها من نفس الخروج لانها خرجت اليه فدل على جوازه وعن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه رد نسوة من ذي الحليفة توفي عنهن ازواجهن فخرجن ذكره الطحاوي في شرح الآثار وقال في الاصل بلغنا عن سعود ان نسوة شكون اليه الوحشة توفي ازواجهن فامرهن ان يتزاورن بالنهار ولا يبتن بالليل دون بعض لهن ولان المتوفا عنها زوجها تحتاج الى قضاء حوائجها وكفاية مؤنتها اذ لا نفقة لها فلا بد من الخروج بخلاف المطلقة فانها مكفية المؤنة فلا تحتاج الى الخروج اذا ابوات المختلفة زوجها عن نفقة العدة اختلف المشايخ قال بعضهم تخرج كالمتوفا عنها زوجها والجامع الحاجة الى النفقة قالوا الاكر

Copyright © Imam Saud University